فهو ضامن وقال عن ابي حنيفة انه في رجل ارسل طائرا فاصاب في فوره ذلك قال
لا ضمان عليه وكذلك الذي يرسل كلبه ولم يكن له سائقا فاصاب في فوره لم يكن عليه
ضمان الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وعنى
اراد بالبهيمة الكلب واراد بكونه سائقا ان يكون خلفه وذلك لان البهائم
يحتمل السوق كالدواب فاضيف اليه اما البازي فلا يحتمل السوق لان سائق
الطيور لا يكون الا الطائر الا انه اضيف الى المرسل في حق حل الصيد ضرورة
اباحة الاصطياد بالبازي والكلب ولا ضرورة في حق الضمان وكذلك لو
ارسل كلبا على رجل حتى عقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه
اراد به اذا كان خلفه لما ذكرنا وقيل اذا لم يكن خلفه فعقره او تعلق بانسان
ان كان غير معلم لا يضمن لان غير المعلم انما ذهب بطبع نفسه لا بالارسال
وان كان معلما فان ذهب يمينا وشمالا او مال عن الوجه الذي ارسله المالك
اليه فانه لا يضمن لانه اذا مال الى اليمين والشمال فانما ذهب بطبع نفسه فلا
يضاف الى السائق وان اصابه من الوجه الذي ساقه وارسله كان
ضامنا لانه ذهب بارسال صاحبه فكان مضافا الى المرسل كذا ذكره
نجم الدين قاضي خان وقال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وذكر
ابو الليث في الجامع الصغير انه اذا ارسل بهيمة يعني كلبا ولم يكن سائقا لها
فاصاب من فورها انسانا فالذي ارسلها يضمن بالاتفاق لانه اذا ارسلها والكلب
لم يكن خلفها فما دام في فورها فكانه خلفها لكن نص ههنا اي نص محمد في الجامع الصغير
انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب في فورها لا يضمن ونص في
الزيادات انه يضمن لكن وضع المسألة في الصيد واشار الى ان الارسال
بمنزلة السوق فكان هذا اشارة الى قول الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى

ال

الى هنا لفظ الصدر الشهيد وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان ارسل الرجل
دابة في طريق المسلمين فاصاب في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي ساق
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي يريد به اذا ارسله
وصرفه او زجره عند ذلك حتى صار له سائقا فاذا اصاب في فوره ذلك
اخذ به لان ارساله سوق منه فما دام يسير في سننه فذلك من اثار
سوقه فاصاب في تلك الحالة يضاف اليه وان انعطف يمينا او شمالا لا ضمان
عليه لان انعطافه ليس من اثار تسييره بل شيء يبتدئ به بنشاطه الا
اذا لم يكن طريق غير الذي اخذت فيه فيكون ضامنا لان ذلك يضاف
الى السوق السابق ايضا وان وقفت ثم سارت خرج من الضمان لان ارساله
انتهى بالوقوف ثم سيرها بعد ذلك ابتداء منها فلا يضاف اليه
وان ردها راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها ذلك لانه
سائق لها لا يرجع على سائقها بما ضمن الا اذا كان بامره فحينئذ يرجع
عليه واذا خلى عنها واوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه لانه غير
مضاف الى فعل احد كذا في شرح الكافي **قوله** وكذا اذا وقفت ثم سارت
عطف على قوله انقطع حكم الارسال **قوله** بخلاف ما اذا وقفت بعد
الارسال في الاصطياد ثم سارت يعني لا ينقطع حكم الارسال حتى اذا
اخذ الكلب الصيد او اخذ الفهد بعد الوقفة يحل ذلك لان تلك
الوقفة للاحتيال من اخذ الصيد فيحقق ذلك مقصود المرسل
لان مقصوده هو السير لا الوقوف فسقط حكم الارسال بالوقفة
فكانت الوقفتان على طرفي نقيض من تحقق مقصود المرسل وسائقه
وهذه الوقفة اي وقفة الدابة بعد الارسال لا للاصطياد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)